

وسائل الشيعة

- [215] ويأتي ما يدل عليه (2). 2 - باب حكم من ترك الحلق والتقصير عامداً أو ناسياً أو جاهلاً. (19017) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد (1) جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق رأسه وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2).
- (19018) 2 - وبإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق؟ قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله = الباب 17 من أبواب أقسام الحج. وتقدم ما طاهره المنافاة في الأحاديث 4 و 6 و 7 و 10 من الباب 39 من أبواب الذبح. (2) يأتي في البابين 3 و 4 وفي الحديثين 1 و 10 من الباب 13 وفي الأحاديث 1 و 2 و 4 و 6 من الباب 18 من هذه الأبواب. الباب 2 فيه حديثان 1 - الكافي 4: 505 / 3 وأورده في الحديث 1 من الباب 15 من هذه الأبواب. (1) في التهذيب: وحيد بن زياد (بدل) سهل بن زياد (هامش المخطوط).
- (2) التهذيب 5: 240 / 809. 2 - التهذيب 5: 240 / 810. (*)
-